قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٥ لسنة ١٩٧١

بالعفو من باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة العيد التاسع عشر لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها قبل ٢٣ يوليو ١٩٧١ متى كان المحكوم عليهم قد أمضوا فى السجن حتى ذلك التاريخ نصف مدة العقوبة وبشرط أن لا يقل ما أمضوه فى السجن عن سنة .

ولايجوز أن تزيد مدة مراقبة الشرطة بالنسبة إلى المحكوم عليهم المذكورين على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

مادة ٢ — يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة الى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا بلغت المدة من بدء التنفيذ عليهم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ خمس عشرة سنة على الأقل .

ويوضع المعفى عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات

لايسرى هذا القرار على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ،

مادة ٤ — يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وإلا يكون فى الإفراج عنه خطرا على الأمن العام .

ويتم الافراج عمن يشملهم هذا العفو يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٧١

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٧١

بالعفو عن الباقى من العقوبة لبعض المحكوم عليهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ؛

قـــرر .

مادة ١ — العفو عن الباقى من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المنفذ بها على المحكوم عليهم الواردة أسماؤهم بالكشوف المرفقة .

مادة ٢ — لا يمس هذا العفو عقوبات الغرامة المحكوم بها وتبقى واجبة التنفيذ طبقا للقانون .